

قرار

قرر :

مادة ١ - يعين الصيدان حسن محمد شتا وعبدالعزيز السيد عمر عضوين بمجلس تأديب سوق الحبوب بالاسكندرية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد المنعم القيسوني

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥

بتتنفيذ القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما ينالها لمشاهدته ما يعرض فيها من الأشرطة السينائية وغيرها .

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما ينالها لمشاهدته ما يعرض فيها من الأشرطة السينائية وغيرها .

وعل مذكرة الإدارة العامة للشئون العامة بشأن تنفيذ هذا القانون وعل ما راتاه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - في تطبيق القانون المشار إليه تعتبر المسارح ودور الملاهي أماكن مماثلة لدور السينما .

مادة ٢ - يجب أن تشمل البطاقة الشخصية الخاصة ببيانات سن الحدث على صورته وأسمه وتاريخ ميلاده و محل إقامته و عمله على أن تصادق على هذه البيانات جهة مسئولة و تعتبر من الجهات المسئولة الجهات الحكومية و مجالس البلدية و مجالس المديريات والمؤسسات العامة و دور التعليم المختلفة و النقابات والهيئات والجهميات المسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والبنوك و الشركات المسجلة بوزارة التجارة والصناعة كل في حدود اختصاصها وغير ذلك من الجهات التي يصدرها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الحال العمومية والقوانين المعدهلة ،

وعلى اقتراح الهيئة الإدارية لمجلس بلدى الاسكندرية ،

وعل ما راتاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يجوز فتح مجال عام من النوع الأول في الأحياء الآتية :

- (١) شارع زاوية الأعرج بقسم الجمرك (٢) شارع قبو الملاح بقسم الجمرك (٣) شارع حسن باشا بقسم محروم بك (٤) شارع القلعة بقسم العطارين (٥) شارع محطة السوق بالرمل (٦) شارع القصوى بالرمل (٧) شارع أرسطيو بالعطارين .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(قائد جناح)

عبد اللطيف محمود البغدادي

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٥

تعيين عضوين بمجلس تأديب سوق الحبوب بالاسكندرية

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٤٨ من القرار الوزاري رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٤ ،

والملايين بالإنشاء سوق تجارة الحبوب ساسيل الاسكندرية ،

و بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل

بالجملة في الحبوب بمحافظي القاهرة والاسكندرية ،

قرار تسجيل رقم ٧ لسنة ١٩٥٥
مراقب الشئون الاجتماعية (بنينا)
بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٥
وعلى مذكرة إدارة المساعدات والهيئات (قسم التسجيل) المؤرخة
١٣-سبتمبر-سنة ١٩٥٥ التي بيلت تكوين الهيئة طبقاً لأحكام ذلك
القانون .
أمم الهيئة : جمعية خلاص النقوص ببني مزار - رقم التسجيل ١٣٤
١ - تسجيل هذه الهيئة .
٢ - على مراقبة الشئون الاجتماعية بالمنيا (إدارة المساعدات
والهيئات قسم التسجيل) تنفيذ هذا القرار .
تحريراً في ٢٦ الحرم سنة ١٣٧٥ (١٢ سبتمبر ١٩٥٥)
المراقب
(أعضاء)

وزارة الصحة العمومية

قرار

إلغاء إجراءات البحر الصعب لمرض الجدرى على الواردات
والقادمين من تايلاند بآجعها (ماعداإقليم بوريرام)
مدير عام مصلحة البحر الصعب

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٩ ديسمبر
سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بإنشاء مصلحة البحر الصعب ،
وعل القرار الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة الصحية على
القادمين من منطقة موبوقة ،
ونظرًا لخلو تايلاند بآجعها (ماعداإقليم بوريرام) من مرض الجدرى ،

قرر ما هوات :

١ - إلغاء القرار الصادر في ١٨ مايو سنة ١٩٥٥ بتطبيق إجراءات
البحر الصعب لمرض الجدرى على الواردات والقادمين من تايلاند بآجعها
(ماعداإقليم بوريرام) .

Thailand-Whole Territory (Excl. Buriram Province)
٢ - على إدارات وكاتب البحر الصعب تنفيذ هذا القرار .
تحريراً في ٢٨ الحرم سنة ١٣٧٤ (١٠ سبتمبر ١٩٥٥)

المدير العام
(أعضاء)

مادة ٣ - يندب الموظفون المخضون فيها بعد الإثبات ما يقع مخالف
لأحكام القانون المشار إليه والقرارات الصادرة بتنفيذ :

(١) بالنسبة إلى وزارة الإرشاد القومي وبعد الاتفاق مع وزير
الإرشاد القومي :

(١) مراقب الشئون الفنية بمصلحة الاستعلامات .

(ب) الموظفون الفنيون بإدارة الرقابة على السينما والمسارح بمصلحة
الاستعلامات .

(ج) الموظفون الفنيون بإدارة المسارح والملاهي بمصلحة الاستعلامات .

(د) الموظفون الفنيون بدار الأوبرا .

(٢) بالنسبة إلى وزارة الشئون الاجتماعية :

مراقبو مراقبات الشئون الاجتماعية ورؤساء أقسام الإشراف على
الوحدات والشرفون والمراجعون والمسجلون بها ورؤساء الوحدات ورؤساء
أقسام رعاية الشباب .

مادة ٤ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

بكاشي (أ.ح) حسين الشافعى

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار تسجيل رقم ٥ لسنة ١٩٥٥

مراقب الشئون الاجتماعية (بنى سويف)

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٥
وعلى مذكرة إدارة المساعدات والهيئات بالرقابة أن الهيئة الآتى ستها
قد تكونت طبقاً لأحكام هذا القانون .

اسم الهيئة : لجنة معاونة الشئاء ببني سويف - رقم التسجيل ٤٧

قرار :

١ - تسجيل هذه الجهة اعتباراً من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٥

٢ - على إدارى الإشراف والمساعدات تنفيذ هذا القرار .

تحريراً في ١٧ من الحرم سنة ١٣٧٥ (٩ سبتمبر ١٩٥٥)

المراقب : نجيب